قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ١٤/ ١ /٢٠١٤
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار التعاون للطبع والنشر

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٧) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار التعاون للطبع والنشر برقم (٤٤٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٦/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٦/٢٧ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ ٦٧٠٦٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلي مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١/٦.

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٩/٣ ، ١٠) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــ :-

٩) مدة الاشتراك : عند حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبـــر الشهر جزء من اثني عشر جزء من السنة على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

١٠) العجز الكلي (الجزئي) المستديم :

بأنه العجز المنهي للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بهـــا في مصر .

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (١١) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانـــات عامـــة) نـــصه كالتالي :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــ :-

١١) تعرف إجمالي الاشتراكات المسددة باجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العموميـــة للـــصندوق بإجتماعهـــا السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

مكتب رئيس الهيئة

٢٠١٦/٦/٢٦